# الحماية القضائية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 15-12 بين النصّ والممارسة

# The judicial protection of the child in danger under law n ° 12-15 Between Text and Practice

**جليط جهيدة***

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، dja.djelli89@gmail.com

المخبر المعتمد: مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل

**خشمون مليكة**

جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، الجزائر، khechemounemalika@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 02/25 / 2021* تاريخ القبول 2024/03/06 * تاريخ النشر: 12/ 06 /2024

**ملخص:**

تقتضي حماية الطفل بالدرجة الأولى وجود قانون خاص به، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بإصداره القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، حيث تعد الحماية القضائية أحد أهم آليات حمايته، تعمل على توفير حماية قضائية للحدث من خلال اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها التعرف على وضعية الطفل وإنقاذه سواء كانت هذه التدابير مؤقتة أو نهائية.

غير أن ما يمكن ملاحظته على مستوى الممارسة والتطبيق، وجود الكثير من العقبات والمعوقات تحول دون تجسيد هذه الحماية في الواقع فأنقصت بذلك من فعاليتها وجدواها، وسنحاول الوقوف عند أهم الثغرات القانونية المتعلقة بها.

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، الخطر، الحماية القضائية، قاضي الأحداث، تدابير الحماية.

***Abstract:***

The protection of the child requires primarily the existence of a law of its own, and the Algerian legislator dedicated to the issuance of law 15-12 of July 2015 on the protection of children, and judicial protection is one of the most important mechanisms of protection, to provide judicial protection to the juvenile through the adoption of all the procedures and precautions,be them temporary or final. that are susceptible to lead to the identification of the child's status and his salvage,What can be observed, of implementation and practice,is the existence of a large number of hurdles and constraints which prevent its realization in reality,which has led to a decrease in its utility and effectiveness, and we will try to stand up to The most important legal gaps related to them.

***Keywords:*** child, the danger, judicial protection, juvenile judge, protection measures.

* جليط جهيدة

**مقدمة**

الطفل مخلوق ضعيف يحتاج عناية وحماية خاصة تنأى به عن جميع صور الإيذاء والاعتداء المادي والمعنوي عليه. لهذا ألزمت اتفاقية حقوق الطفل (مرسوم رئاسي رقم 92-461، يتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989)في مادتها 19 كافة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية لحماية الطفل من كل أشكال العنف والإساءة، كون مسؤولية توفير الحماية للطفل لا تقع على عاتق الأسرة وحسب، بل يستوجب تدخل الدولة بمختلف مؤسساتها، ذات الطابع الاجتماعي أو القضائي لدعم الأسرة وتوليها هي الأخرى الاهتمام بهذه الفئة التي أصبحت ضحية المجتمع و أول مستهدف في عديد من الجرائم.

نتيجة لذلك ولتنامي الجريمة استدعت الضرورة العمل أكثر لحماية الطفولة من جوانب عدة،لاسيما مع الانتشار الفاضح لجرائم اختطاف الأطفال وبروز ظاهرة جنوح الأحداث على نطاق واسع ووقوع الطفل ضحية الخطر، وعمد المشرع لمواجهة هذه المظاهر ومحاولة الحد من إلى إجراء إصلاحات في السياسة الجنائية، توجت بصدور القانون رقم 15-12يتعلق بحماية الطفل، الذي يهدف لحماية الطفل ومراعاة مصلحته في كافة الإجراءات التي يلتمس فيها بمجريات نظام العدالة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بوضع القواعد الوقائية و العلاجية التي تكتسي الأهمية في تعزيز الحماية القانونية والقضائية للطفل.

إذا كان الأصل يقتضي ألّا تتدخل التشريعات العقابية إلا بعد وقوع الجريمة، فإنه بتطور تشريعات الأحداث في النظم المقارنة طفت إلى السطح ضرورة التدخل لإنقاذ الحدث قبل وقوعه في الجريمة، وذلك بالتخلي عن النظرة الضيقة للانحراف، ليطال طوائف أخرى ممن يوجدون في ظروف قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم، وهو النهج الذي اقتفى أثره المشرع الجزائري عند إقراره القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري في هذا النص على ضرورة توفير حماية قضائية للطفل وحسب، إنما اهتم كذلك بضرورة سبقها بحماية اجتماعية،بل وذهب أبعد من ذلك حين فصّل في إجراءات حماية الطفل ضحية بعض الجرائم. إذ بالدراسة والتحليل لأحكام القانون رقم 15-12 يتم الكشف عن مختلف السبل والآليات الممنوحة لقضاء الأحداث، والتي تكفل بإحاطة الطفل المعرض للخطر بحماية فعالة جديرة بإخراجه من الخطر المحدق به والوقوف كحائل أمام ولوج عالم الجريمة.

لعل تناول الموضوع بالشكل المنوه إليه، يساعدنا في الإجابة على إشكالية هامة يطرحها، حول: **مدى توفيق المشرع الجزائري في بلورة قواعد قانونية تتماشى مع مقتضيات تقرير حماية قضائية ناجحة للحدث في خطر في ظل أحكام القانون رقم 15-12 يتعلق بحماية الطفل.**

إجابة عن هذه الإشكالية المطروحة، تتطلب دراسة الموضوع التعرض لمسألتين هامتين، **الأولى** تتعلق باختصاص قاضي الأحداث حماية للطفل في حالة خطر، أما **الثانية** فتتعلق بخصوصية الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في ضوء أحكام القانون الجزائري.

**1. اختصاص قاضي الأحداث بحماية الطفل في خطر**

بداية نتناول مدلول الطفل في حالة خطر كنقطة أولى، بعدها نحاول التعرف على الأساس القانوني لاختصاص قاضي الأحداث بحماية الطفل في حالة خطر كنقطة ثانية.

**1.1. مدلول الطفل في حالة خطر**

يطلق على حالة الطفل المعرض للخطر العديد من الاصطلاحات، كحالة الطفل المعرض للانحراف، أو حالة الطفل المعرض لخطر معنوي، أو كما يطلق عليها البعض: "الطفل في وضعية صعبة" (مشيري، 2017، صفحة 100)، وتم ذكر هذه التسميات للتوضيح أنها تؤدي ذات المعنى رغم تعددها، وبالتالي يمكن استخدام أيا منها أو كلها حين الخوض في تعريف الطفل في خطر.

**1.1.1. المدلول الفقهي للطفل في حالة خطر**

قبل تناول تعريف الطفل من الناحية الفقهية،،تجدر بنا الإشارة إلى أهم التعريفات الكلاسيكية في بيان الطفل المعرض للخطر، من ذلك ما ورد في تقرير معهد دراسات علم الإجرام في سنة 1955الذي عرفه بأنه: " كل شخص تحت سنّ معينة لم يرتكب الجريمة طبقا لنصوص القانون إلا أنه يعتبر لأسباب مقبولة ذو أسلوب ضار بالمجتمع،تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلي، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ أساليب الرقابة عليه" (حاج علي، 2010، صفحة 72) (بولمكاحل و سكماكجي، 2018، صفحة 77).

كذلك، ما ورد في تقرير الأمم المتحدة سنة 1955،الذي عرّف الطفل المعرض للانحراف بأنه: "الحدث الذي لم ينحرف بعد، بمعنى أنه لم يرتكب جرما بعد، لكن إمكانية إقدامه على ذلك قائمة ومحتملة، أي أنّه مهدّد بالوقوع في براثن الانحراف".

وعرف فقهاء القانون الأحداث المعرضين لخطر معنوي بأولئك الذين لم يرتكبوا أفعال مجرمة قانونا لكن وضعهم الشخصي أو العائلي أو المدرسي أو سلوكهم ينبئ بأن وضعيتهم معرضة لعوامل تضعهم في المنزلق نحو الجنوح والإجرام، بمعنى آخر الحدث هنا في حالة غير عادية يعبر عنها بالخطورة الاجتماعية، إذا ما استمرت ولم يتدارك وضعه دخل الخطورة الإجرامية لا محال (فخار، 2015-2014، صفحة 45)

**2.1.1. المدلول القانوني للطفل في حالة خطر**

رغم صدور أول نص يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة سنة 1972 (الأمر رقم 72-03)لم يتم الاعتناء بحماية الطفل المعرض لخطر معنوي ، ولا حتى تحديد المقصود بهذا الخطر ، خلافا لقانون حماية الطفل (القانون 15-12) الذي عرف الطفل في خطر في مادته الثانية، بل وعدّد حالات التعرض للخطر، وهو الذي فعله المشرع المصري عندما عرف الطفل في خطر وذكر حالات الخطر على سبيل الحصرفي المادة 96 من القانون رقم 126 (القانون رقم 126، 2008).

رغم أن المشرع الجزائري أحسن صنعا، حين أفرد نصا لضبط مصطلح الطفل الوارد في القانون رقم 15-12 وتدارك النقص الذي كان يشوب سابقه الأمر رقم 72-03، إلا أنه لم يسلم من الوقوع في المحظور، للاعتبارات التالية:

* غموض النصوص القانونية، الذي يثير صعوبة التفرقة بين حالة الخطر التي يكون الطفل معرضا لها وحالة الجَنح. بمعنى آخر، لم يرسم النص الحدّ الذي تنتهي عنده السياسة الوقائية وتبدأ منه سياسة التجريم والعقاب، وهذا يؤدي إلى صعوبة تمييز الخطورة التي يكون عليها الطفل، خطورة اجتماعية أم إجرامية (فخار، 2014-2015، صفحة 48) (القهواجي، 2009، صفحة 56).

* عدم التدقيق في حالات تعرض الطفل للخطر، ذلك أن المشرع حين فرغ من تعريفه الطفل في المادة 02 من القانون رقم 15-12 عمد إلى التمثيل في تعداد حالات التعرض للخطر في ذات المادة والتي جاءت على سبيل المثال، باستعماله عبارة: "تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل

للخطر: [...]" ،وهذا خلاف المشرع المصري الذي حصر هذه الحالات في المادة 96 من القانون رقم 126 وكذلك المشرع والكويتي في المادة 76 من قانون حقوق الطفل (قانون رقم 21)

عند قراءتنا نصّ المادة الثانية من القانون رقم 15-12، قد نقتنع بتأييد المشرع الجزائري ونفضل مسلكه، على اعتبار أنه فسح المجال للقاضي لإعمال سلطته في هذا الشأن، وبالتالي توفير أكبر حماية للطفل، لكن الأمر خلاف ذلك لسببين،**الأول**: أن القانون الجنائي استثناء من الأصل الذي هو الإباحة والقاعدة أن الاستثناء لا يرد إلا على سبيل الحصر، أما **الثاني** وكما هو معلوم فإن القواعد الجنائية تتسم بالعمومية والتجريد، ولجوء المشرع للتمثيل يدفعنا للتشكيك في قدرة المشرع على إخراج القواعد وفق هذه الخاصية (مشيري، 2017، صفحة 101).

بالمقابل، نجد أن المشرع الفرنسي قد حددّ مفهوم الطفل المعرض للخطر في القانون رقم 291 الصادر في 05 مارس 2007، أين قسم الأطفال في خطر إلى فئتين:**الأولى** عبرّ عنها بالأطفال المعرضين لسوء المعاملة، تضم أولئك الذين يتعرضون للتعنيف بنوعيه الجسدي والمعنوي، أو كالاستغلال الجنسي والإهمال الخطير في العناية بشكل يؤثر على نموهم الجسدي والنفسي، و**الثانية** عبر عنها بالأطفال في خطر، أي أولئك الذين يعيشون ظروفا تهدّد صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم وتربيتهم بخطر حتى ولو لم يتعرضوا لسوء المعاملة (فخار، 2014-2015، الصفحات 47-48).

### 2.1. الأساس القانوني لاختصاص قاضي الأحداث بحماية الطفل في حالة خطر

نتطرق في هذا العنوان إلى نقطتين، الأولى حول المعيار أو الأساس المعتمد في تعيين قاضي الأحداث، والثانية نحاول من خلالها تسليط الضوء على منهج أو كيفية تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل الذي يعاني الخطر.

#### 1.2.1.معيار تعيين قاضي الأحداث

بنص المادة 61 من القانون رقم 15-12،يعين قضاة الأحداث بمحكمة مقر المجلس بقرار وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات، وبموجب أمر من رئيس المجلس القضائي للمدة ذاتها في باقي المحاكم الأخرى، وأن يكون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

بالنظر للفئة المكلفين بحمايتها، يشترط في قضاة الأحداث توافرهم على شروط خاصة، لاسيما أن تكون له الكفاءة المقبولة والرتبة المطلوبة، كما سبقت الاشارة، وأن يكون من أولئك الذين يولون عناية خاصة بالأحداث، بل إن تدخل قاضي الأحداث لا يكون إلا بناء على شروط منها المتعلقة به ومنها المتعلقة بالطفل في خطر المراد حمايته.

**أ- شروط متعلقة بقاضي الأحداث:** حتى يكون قاضي الأحداث مختص بالنظر في قضية طفل في خطر معنوي لا بد أن يكون القاضي مختصا بطبيعة الحال كما يجب أن يكون عالما بالوقائع المتعلقة بالقضية وملما بها.

***أن يكون القاضي مختصا:** أي يجب أن يكون القاضي مختص بقضايا الأحداث سواء الجانحين أو المعرضين للخطر، وبالرجوع لأحكام المادة 32 من قانون حماية الطفل نجد أنها ذكرت " يختص قاضي الأحداث [...]"، ما يعني أن يكون القاضي الذي يتدخل للنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال مختصا في ذلك، بأن يكون ملما بمختلف النصوص القانونية، والمراكز المتعلقة بالأحداث، وعلى دراية واسعة بأساليب التعامل مع الحدث، وخبرة مكتسبة في كيفيات إجراء التحري والتحقيق، بالإضافة إلى التمتع بأسلوب حسن واستقرار نفسي وعقلي حتى يفضي التحقق إلى نتيجة.

*** أن يكـون القاضـي عالمـا بالوقـائع:** عـادة مـا يـتم إبـلاغ قاضـي الأحـداث بالوقـائع والأحـداث التـي تمـس الطفـل عـن طريـق عريضـة تقـدم مـن قبـل الأشـخاص الـذين سـمحت لهـم المـادة 32 مـن القـانون رقـم 15-12 بـذلك، أو بتلقـي إخطـار شـفهي مـن قبـل الطفـل المعـرض للخطـر، أو يتـدخل مـن تلقـاء نفسـه لتقـديم الحماية للحدث حتى في غياب عريضة، وهذه صورة غير موجودة من حيث الواقع.

تكـون أمـام قاضـي الأحـداث لـدى مباشـرته قضـايا القصـر الموجـودين فـي خطـر جميـع الإمكانيـات لاكتشـاف حالـة الأحـداث الاجتماعيـة والصـحية، والمشـرع عنـدما مـنح قاضـي الأحـداث هـذه الإمكانيـة سـعى لتحقيـق هـدفين، **الأول**: إزالـة جميـع العوائـق الإجرائيـة أمـام قاضـي الأحـداث، والتـي تحـول دون اتخـاذه التـدبير المناسـب لحمايـة الحـدث.**والثـاني**: عـدم بقـاء أي حـدث خـارج إطـار الحمايـة (زيدومـة، 2007، صفحة 133).

**ب:شـروط متعلقـة بالحـدث:** إضـافة للشـروط الواجـب توفرهـا فـي قاضـي الأحـداث توجـد شـروط لابـد من توفرها في الحدث، حتى يكون محل حماية.

*** أن يقـل عمـره عـن 18 سـنة:** عرفـت المـادة الثانيـة مـن القـانون رقـم 15-12 الطفـل بأنـه " كـل شـخص لـم يبلـغ الثامنـة عشـرة (18) سـنة كاملـة**"**. وفـي حالـة تعـرض أي طفـل دون 18 سـنة للخطـر، جـاز لقاضـي الأحـداث التـدخل واتخـاذ كافـة الإجـراءات والتـدابير التـي مـن شـأنها حمايتـه، ونظـرا لخطـورة وحساسـية الوضـع وكـون المسـألة تتعلـق بفئـة هشـة غيـر قـادرة علـى حمايـة نفسـها أجـاز المشـرع لقاضـي الأحـداث بموجـب أحكـام المـادة 2/42 أن يمـدد الحمايـة حتـى سـن 21 سـنة، بنـاء علـى طلـب مـن سـلم لـه الطفل أو طلب الطفل ذاته أو من تلقاء نفسه.

*** أن يكـون الطفـل فـي حالـة خطـر:**حـالات الخطـر عالجتهـا المـادة 02 مـن القـانون 12/15 وعـددتها وهـي فـي مجملهـا التـي تمـس الطفـل فـي صـحته أو أمنـه أو نفسـيته، وبمراجعـة حـالات الخطـر نجـد أن هـذا القـانون أضـاف حالـة جديـدة تمثلـت فـي الطفـل اللاجـئ، إذ مـنح لـه حـق الاسـتفادة مـن جميـع التـدابير التـي يتمتـع بهـا الحـدث الجزائـري، وتـم إضـافة هـذه الحالـة لمـا تعرفـه السـاحة الدوليـة مـن أزمـات داخليـة ونزاعـات مسـلحة أدت إلـى نـزوح الأفـراد بمختلـف الأعمـار إلـى دول يعـم فيهـا السـلم، ثـم أن المشـرع كـان يهـدف مـن وراء هـذا الـنص حمايـة كـل مـن تتـوفر فيـه صـفة الطفـل، أو كـل مـن يقـل عمـره عـن 18 سـنة، بغض النظر عن جنسيته.

### 2.2.1. تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

أوصـت حلقـة دراسـات الشـرق الأوسـط لمكافحـة الجريمـة ومعاملـة المسـجونين التـي عقـدت بالقـاهرة سـنة 1953، بضـرورة توسـيع اختصـاص محـاكم الأحـداث ليشـمل القصـر الـذين تسـتدعي ظـروفهم اتخـاذ التـدابير التقويميـة حيـالهم، سـواء ارتكبـوا فعـلا مخالفـا للقـانون أم لـم يفعلـوا ذلـك، كمـا أوصـت بعـدم التمييـز بـين الأحـداث بـالنظر لوضـعهم، وعلـى ضـرورة تطبيـق التـدابير الوقائيـة والتقويميـة ذاتها عليهم (بوخالفة، 2018، صفحة 289).

يـتم تـدخل قاضـي الأحـداث لحمايـة الأطفـال فـي خطـر بموجـب الاختصـاص المتنـوع المقـرر لـه قانونـا، الـذي يتحـدد بطبيعـة المكـان، وطبيعـة القضـايا. ولهـذا لمسـنا ثـلاث صـور لاختصـاص قاضـي الأحداث: الاختصاص الشخصي، الاختصاص النوعي، والإختصاص المحلي (الإقليمي).

**أ-الإختصـاص الشخصـي:** مـنح المشـرع الجزائـري لقاضـي الأحـداث صـلاحية النظـر فـي قضـايا الأطفـال فـي خطـر، أيـن ينفـرد بـالتحقيق مـع الحـدث المعـرض للخطر،ليتخـذ التـدبير المناسـب لحالتـه ومصـلحته، وقـد يكـون تـدخل القاضـي تلقائيـا بـالتبليغ إليـه مباشـرة لمعلومـات تفيـد أن طفـلا مـا أو مجموعـة

من الأطفال موجودون في خطر دون اتباع شكليات معينة، ويجوز ممارسته من جميع أفراد المجتمع أو بناء على إخطار من قبل الأشخاص (أوهابية، 2003، صفحة 98).

كما يبلغ القاضي عن طريق تقديم عريضة مكتوبة، من قبل الأشخاص المخول لهم قانونا ذلك والمذكورون على سبيل الحصر في المادة 32 من القانون 15-12 وهم :

*** الطفل المعرض للخطر**: يحصل أن يتقدم طفل أو أطفال إلى المحكمة أو مصالح الشرطة أو الدرك الوطني، لأجل طلب الحماية والمساعدة لإخراجه من وضعية ما تشكل خطرا عليه، فقد نصّ المشرع على إمكانية قبول الإخطار الشفهي المقدم من قبل الطفل، ويبدو أن المشرع مصيب في ذلك لاعتبارات مناطها تسهيل وتبسيط الإجراءات على الطفل المعرض للخطر.

***الممثل الشرعي للطفل**: قد يتم تبليغ القاضي من قبل الممثل الشرعي للطفل، وهو والده أو والدته أو الوصي أو المقدم أو الحاضن أو الكافل، وفق ما ينص عليهم قانون الأسرة الجزائري (القانون 84-11) - في المادة من 87 إلى غاية المادة 100- وهذا نادر الوقوع في الجزائر، ففي العادة لا يتقدم الممثلون الشرعيون للطفل بطلب التدخل القضائي لحماية أطفالهم، وذلك راجع لجهل الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة بالتدخل لمساعدة الأسر في حماية أبنائهم أو لفقد هؤلاء الثقة في الجهة القضائي

بهذا الوصف، يبقى التدخل القضائي استثناء في الوسط الأسري الذي يعتبرها من قبيل التخلي عن الأبناء (زيدومة، 2007، صفحة 131)، بما يؤدي إلى تفاقم الظاهرة أكثر، ولهدا لابد من اتخاذ كافة القرارات والإجراءات التي من شأنها توعية الأسرة والمجتمع بضرورة اتخاذ هذه الخطوة وإخطار قاضي الأحداث التدخل لإخراج الطفل من دائرة الخطر.

*** وكيل الجمهورية**: باعتبار وكيل الجمهورية ممثل الحق العام، وتتعدد وسائل تلقيه للعرائض، التي قد تكون مقدمة من قبل الأبوين أو الحاضن بل حتى الأقارب والجيران، ناهيك عن تلقيه مختلف المحاضر المتعلقة بقضايا الأطفال في الغالب الأعم، عن طريق الضبطية القضائية فإن أغلب العرائض التي تصل قاضي الأحداث مرسلة إليه من قبله (زيدومة، 2007، صفحة 132).

*** الوالي**: يعد الوالي أحد رجال السلطة ويقع على عاتقه حماية كافة الأشخاص المقيمين في ولايته لاسيما الأطفال باعتبارهم فئة هشة تعاني الضعف، لهذا منحت له صلاحية تبليغ قاضي الأحداث عن أي طفل وصله خبر أنه يعاني من خطر، إما شفاهة أو بموجب عريضة، وهذا أقل ما يمكن أن يقوم به هذا الأخير، الذي منحت له مهمة أخطر تتمثل أساسا في الأمر بوضع الطفل في خطر في هيئة مختصة بحماية الطفولة في الحالات الاستعجالية لمدة لا تتجاوز ثمانية 8 أيام، وعندها يجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا.

*** رئيس المجلس الشعبي البلدي**: باعتراف نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية إلى جانب صفة الضبطية الإدارية وباعتباره من أكثر المتطلعين على ما يدور في بلديته وله واجب حماية كل شخص فمن المنطقي أن يقوم بتبليغ قاضي الأحداث أو إرسال له عريضة عن أي طفل يصل إلى علمه أنه موجود في خطر مهما كان نوعه.

*** مصالح الوسط المفتوح**: تتكفل مصالح الوسط المفتوح بالحماية الاجتماعية المحلية للأطفال في خطر، وترفع الأمر لقاضي الأحداث في أجل لا يتعدى عشرة 10 أيام من تاريخ إخطارها في حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق مع الطفل وممثله الشرعي ، وكذا في حالة تراجع الطفل أو ممثله

الشرعي، أو فشل التدبير المتفق عليه رغم المراجعة، وعلى مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إن كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

*** الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الطفولة**: للجمعيات والهيئات العمومية وكذا هيئات المجتمع المدني رفع عريضة لقاضي الأحداث من أجل إخطاره بوضعية الأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وكذا العمل والسهر على تدخل كل فئات المجتمع المدني للاهتمام بهذه الشريحة الضعيفة، بل أكثر من ذلك بإمكانها إيداع شكوى أمام القضائية والتأسس كطرف مدني لاسيما في جرائم الخطف الواقعة على الطفل طبقا لأحكام المادة 21 من القانون المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (القانون رقم 20-15).

رجوعا إلى الفقرة الثانية من هذه المادة - المادة 32 من القانون 15-12- ، نجدها سمحت لقاضي الأحداث بالتدخل تلقائيا للنظر إلى قضايا الأحداث الموجودين في خطر، وبهذا يكون المشرع قد وسع من صلاحياته وأعطاه دورا إيجابيا، فلم يقيد اختصاصه بوجوب تقديم عريضة من قبل الأشخاص المذكورين أعلاه، وإنما تعداه أبعد من ذلك أين منحه صلاحية التدخل تلقائيا متى كان ذلك ضروريا لحماية الطفل.

يشكل هذا التدخل خروجا عن المبدأ العام الذي يعرف بمبدأ الطلب، والحكمة من تقرير هذا الاستثناء هو توفير أكبر حماية للطفل، وإزالة العوائق التي من شأنها الحيلولة دون اتخاذ الإجراءات الممكنة حيال الطفل الموجود في خطر، حيث أن قاضي الأحداث وأثناء قيامه بالتحقيق في قضايا الأطفال المنحرفين تكون أمامه جميع الإمكانيات لاكتشاف حالة الأطفال الموجودين في مشاكل (بوخالفة، 2018، صفحة 290) (حاج علي، 2010، صفحة 179)

**ب-الاختصاص النوعي:** يختص قاضي الأحداث بالنظر في القضايا المتعلقة بالأطفال في خطر التي نصت عليها المادة 2 من القانون رقم 15-12، أي الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه وتربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له [...]". وبالتالي فقاضي الأحداث مختص بالتحقيق في جميع دعاوي الحماية التي تناولتها هذه المادة ويجري التحقيق حسب حالة وظروف كل طفل على حدى.**و**أن تدخل قاضي الأحداث يكون عن طريق ممارسة دعوى الحماية لا دعوى جزائية.

طبقا لنص المادة 41 من قانون حماية الطفل، فإن الطفل المعني بالحماية هو ذلك الذي يقل عمره عن 18 سنة بحسب الأصل و21 سنة استثناء متى استدعت مصلحة الطفل ذلك. **و**المشرع حين أعطى الحق لقاضي الأحداث التدخل لحماية الأطفال في خطر جعل لمهمته قيمة كبيرة، عندما أقر بعدم قابلية أوامره للطعن (المادة 43 فـ2 من القانون 15-12) .

**ج: الاختصاص المحلي:** عالج المشرع الجزائري هذا الاختصاص في أحكام المادة 32 من القانون رقم 15-12، وبتحليلها يتضح أن معايير تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث تتحدد بحسب الأصل بمحل إقامة أو سكن الطفل في خطر، أو محل إقامة أو سكن ممثله الشرعي، واستثناء بالمكان الذي وجد فيه الطفل، أو عثر عليه فيه، في حالة عدم التمكن أو تعذر تحديد الاختصاص بحسب الحالات السابقة.

**2. خصوصية الحماية القضائية للطفل في حالة خطر طبقا لأحكام القانون الجزائري**

يتدخل قاضي الأحداث للتحقيق مع الأطفال في خطر، بناء على الإخطار المقدم من قبل شخص من أولئك المذكورين سلفا وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 15-12، حيث يقوم قاضي

الأحداث وقبل اتخاذ أي تدبير بخصوص الطفل في خطر بكل الإجراءات التي من شأنها التعرف على وضعية الطفل لاتخاذ التدبير المناسب بشأنه.

### 1.2. أولوية إجراءات التعرف على وضعية الطفل

بعد استلام قاضي الأحداث قضية الطفل في خطر من الجهات المذكورة في المادة 32 يقيدها في سجل خاص يسمى سجل الأحداث في خطر، وبعدها يعلم الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه، ويقوم بسماع أقوالهما وفق أحكام المادة 33 من الأمر رقم 15-12 بعدها يتولى دراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي والقيام بمختلف الفحوص ومراقبة السلوك (راجع المادتين 33،32 من القانون 12/15).

أول خطوة يقوم بها القاضي الأحداث هي إجراء السماع، وذلك من خلال مناقشة الطفل حول الحالة الموجود فيها، والأسباب والظروف التي أدت به للوقوع في دائرة الخطر. ويجب على قاضي الأحداث عند سماعه الحدث تجنب التدقيق في الأسئلة وعدم الخوض في التفاصيل، لأن ذلك قد يؤدي بالطفل إلى إخفاء الحقيقة (حسن محمد، 1992، صفحة 554)، وأن يستعمل أسلوب المناقشة العادي ويتجنب سلطة التخويف والتهديد لعدم إخافة الطفل وأن يتجنب المناقشة القانونية التي لا يفهمها الطفل، لتحسيسه بالغرض من مثوله وهو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به وحمايته.

يقوم قاضي الأحداث بسماع والدي أو ولي أمر الحدث كإجراء مهم وجوهري بالنسبة لقاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث، وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح والمناسب لحالته خاصة إذا امتنع الأخير عن الكلام أو قام بالإدلاء بتصريحات كاذبة من شأنها تغليط القاضي، وعادة ما تتمحور أسئلة القاضي حول تصرفات الطفل في الدراسة وتعامله مع إخوته والأصدقاء، وكذا الحالة الاجتماعية للأسرة ويحاول دائما استماله الأولياء للموافقة على التدبير المقترح.وقد أجاز المشرع للحدث أو والديه أو ولي أمره تعيين محام مع تقديم طلب بشأن ذلك لقاضي الأحداث (مداني، 2005-2008، صفحة 11).

بعد انتهاء قاضي الأحداث من إجراء السماع ينتقل إلى دراسة شخصية الحدث، فقد سمحت المادة 34 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل قصد التوصل إلى قدر كافي من المعلومات بشأنه، وذلك من خلال البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك متى كان ذلك ضروري، لكن متى كانت لديه عناصر كافية للتقدير فإنه يصرف النظر عنها أو يأمر ببعضها، ويساعده في هذه المهمة كل من يراه ضروريا من أشخاص وأطباء نفسانيين (راجع المادة 34 من القانون 15-12).

أما التحقيق الاجتماعي فهو إجراء تباشره جهات مختصة بناء على طلب قاضي الأحداث من بينها مصالح الوسط المفتوح، ويهدف من ورائه إلى التوصل والكشف عن العوامل والأسباب والظروف التي أدت بالطفل للوقوع في دائرة الخطر لأن معرفتها يساهم إلى حد كبير في تحديد سبل وأساليب الحماية.فالغرض من هذا الإجراء هو الحصول على المعلومات المتعلقة بالطفل بصورة مباشرة وغير مباشرة وذلك من خلال دراسة الوسط العائلي والمهني والاجتماعي والثقافي للطفل وكذا التعرف ما إذا كان له سوابق عدلية أم لا.

فالدراسة التي يقوم بها القاضي، تتناول ماضي الطفل لاسيما في حالة عدم اتفاق شخصيته مع سير الأمور العادية في حياة الإنسان، وقد تشمل الدراسة أحد أفراد العائلة متى كان ذلك ضروريا،

لأن الظروف وراء وقوعه ضحية قد تكون متعلقة به شخصيا أو بأحد أفراد عائلته(محمود سليمان، 2012)

إجراء مختلف الفحوص الطبية فيعد من قبيل الخبرة العملية البحتة، وتختلف عن الخبرة العادية المنصوص عليها في القانون الجزائي، ذلك أن هذه الفحوص ترمي إلى اختيار التدبير الصحي المناسب لحالة الحدث، فالغرض منها هو الكشف عن صحة الحدث الجسدية والنفسية والعقلية لمعرفة ما إذا كان لحالته الصحية دور في وجود الطفل في إحدى صور الخطر أم لا

هذا وقد منح المشرع للقاضي إمكانية مراقبة سلوك الطفل وأن يستعين في ذلك بتعاون المصالح والمؤسسات الخاصة لاستقبال الأحداث الموجودين في خطر كما له الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح وهذا الإجراء اختياري.

**2.2.الحاجة لتعزيز التدابير المقررة لحماية الطفل في حالة خطر**

بعد قيام قاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث والتعرف على وضعيته يصدر بشأنه تدابير يهدف من ورائها إلى توفير حماية لهذا الطفل الضحية وإخراجه من حالته الصعبة، وهذه التدابير قد تكون مؤقتة وقد تكون نهائية.

**1.2.2. التدابير المؤقتة:** نصت عليها المادتان 35 و36 من القانون رقم 15-12 سالف الذكر، وهذه التدابير تتخذ شكلين: تدابير التسليم وتدابير الحراسة.

*** تدابير التسليم**: عالجتها المادة 35 من هذا القانون، التي نصت على أنه "يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأن الطفل وبموجب أمر بالحراسة المؤقتة أحد التدابير الآتية: - إبقاء الطفل في أسرته، - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه مالم تكن قد سقطت عنه بحكم، - تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، - تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

بالإضافة إلى هذا سمح المشرع بموجب هذه المادة لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/ أو المدرسي و/ أو المهني، وهي ذات التدابير المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 72-03 الملغى بهذا الأمر.

لكن مع اختلاف في بعض المفاهيم حيث نجد أن المشرع في المادة 05 استعمل مصطلح القاصر، في حين استعمل مصطلح الطفل في المادة 35، كما أن المادة 05 ربطت تسليم الطفل إلى أحد أقاربه بترتيب الحضانة وهو الأمر الذي لم تنص عليه المادة 35 واكتفت بإمكانية منح الحضانة للأقارب وحسب و بالتالي المشرع وفق حين وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن تمنح لهم الحضانة، أي أنه راعى مصلحة الطفل بالدرجة الأولى (انظر المادة 35 من القانون 15-12، والمادة 05من الأمر 72-03).

من خلال نص المادة يتبين أن قاضي الأحداث له الحق في الأمر بتدبير التسليم بصفة مؤقتة أثناء التحقيق مع الطفل في خطر ويكون التسليم إما للمثل الشرعي أو العائلة أو شخص جديد بالثقة وبهذا يفهم أن المشرع رع مصلحة الطفل، خاصة وأنه يعاني من ظروف صعبة وفي حاجة ماسة لمن يسعى جاهدا لإخراجه من هذه الوضعية وهذا يتحقق بالدرجة الأولى داخل الوسط العائلي إلا إذا كان بقاؤه فيه يشكل خطر عليه فيخرج منه تحقيقا لمصلحته.

***تدابير الوضع**: نصت المادة 36 من القانون رقم15-12 والملغية للمادة 06 من الأمر 72-03 على ما يلي: "يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في مركز متخصص في

حماية الأطفال في خطر أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة أو مركز أو مِؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

فطالما نحن أمام مرحلة وجود الطفل في خطر معنوي فحسب فإن تدبير الوضع في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي حيث يخرج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ويوضع في مؤسسة متخصصة بصفة مؤقتة (نجيمي، 2016، صفحة 63).

حددت المادة 37 من ذات القانون مدة التدابير المؤقتة حيث أشارت إلى عدم تجاوز مدة هذه التدابير ستة 6 أشهر، كما أوجبت ذات المادة على قاضي الأحداث إعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدوره بأية وسيلة.

**2.2.2.التدابير النهائية:**بعد انتهاء التحقيق يقوم قاضي الأحداث بإرسال ملف القضية- عادة ما يتكون من محاضر الضبطية القضائية وكذا الملف الخاص بالخبرات والبحوث الاجتماعية- إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي ومحاميه قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من نظر القضية بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول وذلك وفق أحكام المادة 38 من القانون رقم 15-12.

بالمقابل، سمحت المادة 39 لقاضي الأحداث الاستمتاع لأي طرف أو أي شخص يري فائدة من سماعه، كما أعطت له حق إعفاء الطفل من المثول أمامه أو الأمر بانسحابه في كل المناقشات أو بعضها إذا اقتضت مصلحته ذلك (انظر المادتين 38-39 من القانون 15-12)، بعدها يقوم قاضي الأحداث باتخاذ تدابير نهائية بشأن الحدث وفق أحكام المادتين 40 و41 من القانون رقم 15-12.

إن كانت مدة التدابير المؤقتة مقدرة بستة 6 أشهر كما سلف الذكر، فإن هذه التدابير النهائية مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد شريطة عدم تجاوزها تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي وهو 18 سنة، مالم يمدد قاضي الأحداث الحماية إلى غاية بلوغ الطفل 21 سنة بناء على طلب من سلم له الطفل أو المعنى أو من تلقاء نفسه، وفي المقابل يمكنه أن ينهي الحماية قبل ذلك بموجب أمر طبقا لأحكام المادة 42. فقد أفرد المشرع الجزائري هذا النص القانوني بالأطفال في خطر دون أولئك الجانحين، ما يدّل على اختلاف مفهوم الطفل الجانح والطفل في خطر .

وفق أحكام المادة 43 من القانون رقم 15-12 فإنه يتعين على قاضي الأحداث تبليغ الطفل وممثله بالتدبير المتخذ خلال 48 ساعة من صدورها وذلك بأية وسيلة، ويبقى لقاضي الأحداث صلاحية تعديل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه وذلك إما من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية، شريطة البث في الطلب في حالة تقديمه من الأشخاص المخول لهم ذلك من أجل شهر (المادة 45 من القانون 15-12).

هذا بالنسبة للتدابير التي يمكن لقاضي الأحداث اتخاذها عقب التحقيق، أما بالنسبة لأوجه الحماية المقررة للطفل في هذه المرحلة (مرحلة اتخاذ التدابير النهائية) فتتجلى في مبادئ أساسية أهمـــــــتها:

***مبدأ السرية:** المبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية بصفة عامة هو مبدأ العلنية لكن في حالة كون الحدث طرف في الدعوى فإن الجلسة تكون سرية طبقا لأحكام المادة 82-01 التي تنص على: "تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية"، والعلّة من إقرار السرية هنا هو حماية الأحداث من منطلق اعتبارهم ضحايا المجتمع، فالضحية لا ينبغي أن تكون محلا للإعلان

والتشهير، لما قد يولد من شعور في نفس الحدث أنه مذموم ومرفوض من قبل المجتمع. (نصار، 1973، صفحة 211)

* **إعفاء الطفل من حضور الجلسة:** لقاضي الأحداث إعفاء الحدث من حضور الجلسة أو الأمر بانسحابه أثناء كل المناقشات أو بعضها، والغرض من هذا الإجراء هو المحافظة على نفسية الحدث من الأضرار التي يتعرض لها إذا ما علم بالتقارير الاجتماعية والفحوصات الطبية، مما يجعل تنفيذ التدابير الخاصة بغرض الحماية تأتي بنتيجة عكسية (زيدومة، 2007، صفحة 325).

* **الاستعانة بمدافع:** كما هو معلوم فإن الحدث الموجود في خطر ليس خصما للمجتمع على اعتبار أنه متابع بدعوى الحماية ولهذا له كل الحق في الاستعانة بمحامي يدافع عن حقوقه.

بالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 15-12 التي اعتبرت من بين حالات تعرض الطفل للخطر وقوعه ضحية جريمة سواء من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، نجد المشرع أولي حماية خاصة للأطفال الذين يقعون ضحايا بعض الجرائم نظرا لخطورتها والمتمثلة أساسا في الاعتداء الجنسي وجرائم اختطاف الأطفال، وأفردها بإجراءات تحري وتحقيق تختلف عن الجرائم الأخرى حسب ما سيتم ذكره أدناه.

* **الاعتداءات الجنسية:** تمتاز إجراءات التحري والتحقيق في مثل هذه الجرائم بخصوصية، حيث أوجبت المادة 46 من القانون رقم 15-12 على القائم بسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية القيام بتسجيل سمعي بصري بحضور أخصائي نفساني لمساعدة الطفل على تقديم التصريحات، ففي العادة يمتنع الطفل عن الحديث خاصة إذا هدد من قبل الجاني.

استحداث المشرع هذه التقنية- التسجيل السمعي البصري- لأجل الحفاظ على نفسية الطفل من تأثير هذه الجريمة عليه ومساعدته على نسيان ماحصل له في أقرب وقت، لأن طلب استجواب الطفل في كل مرة سواء في التحقيق أو أثناء المحاكمة سأثر سلبا عليه، لأن تذكيره بالواقعة من فترة لأخرى سيأخر علاجه النفسي، لذا يكتفي قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بمشاهدة التسجيل وحسب.

لعدم الإضرار بالطفل الضحية،وحفاظا على سرية هذا النوع من الجرائم، فإن التسجيل يودع بأحراز مختومة ويسمح بإعداد نسخة واحدة فقط عنه، لتسهيل الاطلاع عليها خلال سير الإجراءات، شريطة أن يعدم ويتلف التسجيل ونسخته في أجل سنة واحدة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية (انظر المادة 6 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجءات الجزائية)، ويعد محضرا بذلك.

يعاقب كل من يقوم ببث التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية هذه الجريمة أو نسخته بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 50.000دج (انظر المادة 136 من القانون 15-12)، أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للجاني فإنه طبقا لنص المادة 143 من القانون رقم 15-12 التي تحيلنا لقانون العقوبات لاسيما المادة 334 منه: "يعاقب كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر دون 16 سنة بالسجن من 05 إلى 10 سنوات (الأمر رقم 66-156)، وإذا كان مرتكب الفعل من الأصول يعاقب بذات العقوبة حتى ولو فات الطفل سن 16 سنة".

* **جريمة اختطاف الأطفال:** يجب الإشارة إلى اختطاف الأطفال على نوعين:اختطاف الطفل من قبل أحد الوالدين حيث يقوم أحد الوالدين الذي لم تنسب له الحضانة بانتزاع حضانة الطفل لمن استندت له دون وجه حق، واختطاف الطفل من قبل أحد الغرباء، أي قيام أشخاص خارج إطار الأسرة بخطف الطفل لأغراض إجرامية سواء قصد الابتزاز، التبني غير القانوني الاتجار... الخ.

نظرا لخطورة هذه الجريمة وتفاقمها في الآونة الأخيرة منح المشرع لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 47 من القانون رقم 15-12 والمادة 19 من القانون 20-15 (راجع المادة 19 من القانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها) صلاحية القيام بأي إجراء من شأنه الوصول إلى الطفل وذلك باللجوء إلى أي عنوان أو أي لسان أو سند إعلامي لطلب نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي شهادات أو معلومات من شأنها مساعدة القائمين على التحريات للوصول إلى الحقيقة وهذا بعد موافقة الممثل الشرعي للطفل، غير أنه إذا اقتضت مصلحة الطفل القيام بهذه الإجراءات فإنها تتخذ حتى دون موافقته.

كما مكن المشرع الجهات القضائية من اتخاذ أي إجراء أو وسيلة من وسائل الإعلام والاتصال من شأنها الوصول إلى الحقيقة، سواء من خلال مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة عن طريق التسرب الالكتروني إلى منظومة معلوماتية (راجع المادة 16 من القانون20-15)، أو الاعتماد على تقنية الشبكة الالكترونية في التبليغ عن هذه الجرائم لتسريع الإجراءات، بل يمكن لضباط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحت رقابته في حال ترجّح ارتكاب الجريمة استخدام وسائل التكنولوجيا والاتصال في سبيل تحديد الموقع الجغرافي للضحية أو للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بالجريمة (راجع المادتين 17و 18 من القانون 20-15).

بالنسبة للعقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة، فقد عالجت المادتان 327 و328 من قانون العقوبات المقررة لمرتكب الفعل إن كان داخل الأسرة، حيث تعاقب الأولى بالحبس من سنتين إلى خمس 05 سنوات كل من لم يسلم طفلا تحت رعايته للأشخاص الذين لهم حق المطالبة به، في حين تعاقب الثانية بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 الشخص الذي يمتنع بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي لمن له الحق في المطالبة به وكذا كل من خطفه ممن وكلت له الحضانة أو حمل الغير على ذلك (راجع المادتين 327-328 من الأمر 66-156).

أما الاختطاف المرتكب من قبل الغرباء فقد ميزّ فيه المشرع بين حالة ارتكاب الفعل دون عنف أو حيلة وبين استخدامهما.فإذا تمّ الخطف دون عنف أو تهديد أو تحايل أو حتى شرع في ذلك، يعاقب الفاعل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 20000دج إلى 100000دج، في حين أقر المشرع الفرنسي لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة خمس سنوات وغرامة مالية تقدر ب 75000أورو (LARGUIRE, CONTE, & FOURNIER, 2013, p. 304).

أما إذا تمّ الخطف بالعنف أو الحيلة، فيعاقب الفاعل بالسجن المؤبد طبقا لنصّ المادة 28 من القانون 20-15 التي ألغت المادة 293 مكرر1 من القانون قانون العقوبات الامر 66-156 المعدل بالقانون رقم 14-01. إلا أنّ المشرع الجزائري أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوّج هذا الأخير مخطوفته.

الشيء الجميل الذي جاء به المشرع الجزائري هو تخصيص هذا النوع من الجرائم بقانون خاص، ولعل اختيار هذه الجريمة بالذات يرجع لانتشارها في الآونة الأخيرة من جهة ، ولأنها السبيل أو الطريق الممهد لارتكاب معظم الجرائم الأخرى، لهذا فالوقوف في طريقها يعد وقوفا في طريق معظم الجرائم الأخرى، لهذا نأمل من الجهات القضائية السهر على تطبيق العقوبات التي جاء بها هذا

القانون ،وعدم إبقائه حبر على ورق كما هو الحال للقوانين السابقة، خاصة وأن العقوبات المقررة صارمة من شأنها ردع كل من تسول له نفسه الإقدام على هذه الجرائم.

رغم توالي القوانين التي تهدف حماية الطفولة انطلاقا من تعديل قانون العقوبات إلى إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وصولا للقانون رقم 20-15 ، إلاّ أن الجريمة لازلت ترسم خطا متصاعدا ، إذ رغم صدور هذا القانون الذي زاد في شدة عقوبات جريمة الخطف إلاّ أن الجريمة لازلت مستفحلة ، إذ بتاريخ 2021/02/08 تمّ ضبط أربعة (4) أشخاص قاموا بخطف طفلة تبلغ من العمر 13 سنة لمدة 4 أيام وتم تعذيبها والاعتداء عليها جنسيا (https://medias-dz.com، 2021)، ولعل السبب الحقيقي لإقدام الشخص على ارتكاب هذه الجرائم رغم التعديلات التي جاء بها المشرع لاسيما تعديل 2014 وكذا سن القانون رقم 20-15 هو عدم تطبيق تلك العقوبات المقررة والاكتفاء بعقوبات بسيطة غير ردعية إطلاقا.

**خاتمة**

نصل في الأخير للقول أنه رغم المجهودات الكبرى التي يبديها المشرع على المستوى القانوني أو المؤسساتي من أجل حماية الطفولة من الخطر والتهديد فإن هناك نسبة مهمة من الأطفال لا تزال تتعرض لكافة أشكال سوء المعاملة والممارسات المحطة بالكرامة الإنسانية من استغلال جنسي وعنف بدني ومعنوي واختطاف واستغلال اقتصادي وغيره، مما يؤكد وجوب تأكيد هذه الحماية من خلال الممارسة الفعلية وتطبيق آليات الحماية، للخروج من جمود النصوص إلى فاعليتها على أرض الواقع.

والاعتراف القانوني بوضعية الطفل الذي يكون في حالة خطر أو تهديد هو دليل قوي على الرغبة في الإصلاح لمواجهة الظاهرة التي أصبحت تشكل الموضوع الأكثر حساسية في المجتمع الجزائري ، ومن الثابت أن الاكتفاء بمجرد إقرار حقوق خاصة للطفل يعد بلا معنى ما لم تواكبها نصوص جزائية تعزز هذه الحماية وتؤكد تنفيذها وهو ما تأكد بالفعل في قانون الحماية الجزائري، وإن اعترضته بعض النقائص التي كانت معوقات أمام بلوغ الهدف المنشود من ورائه.

لتجاوز النواقص والمعيقات التي تعرقل تفعيل حماية الطفل من الخطر والتهديد توصلنا إلى مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

-ضرورة تدخل المقنن المتواصل لتجنب أماكن الخلل والقصور في نصوص الحماية القانونية لتجاوز الثغرات التي تكبح تفعيلها.

-تفعيل دور القضاء لضمان التطبيق الحسن لنصوص الحماية ضمانا لمصلحة الطفل الفضلى، وهذا إنما يكون بإعادة تكوين القضاة تكوينا يتلاءم مع طبيعة الطفل من مختلف النواحي البيولوجية والنفسية والاجتماعية ويختصون بميدان الأسرة عموماً والطفولة خصوصاً، لتسهيل مهمة القيام بإجراءات التحقيق مع الطفل في خطر والتمكن من اختيار التدبير المناسب له

-تدعيم جهاز القضاء بالموارد البشرية اللازمة لمثل هذه القضايا، خاصة المساعدون الاجتماعيون والأطباء النفسانيون لما لهذا الجهاز من أدوار هامة تمكن القاضي من اتخاذ القرار الملائم لحماية للطفل.

-إنشاء شرطة متخصصة في حماية الأحداث وتدعيمها بمختلف الوسائل التقنية والقانونية الكفيلة بتوفير العناية اللازمة لهم.

-إنشاء نيابة متخصصة يكون لها متسع الوقت لدراسة قضايا الأحداث بشكل يضمن تفعيل دورهم في حماية الأحداث.

-تأهيل ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي وتوعية المجتمع بضرورة تقبل هذه الوضعية بعد علاجها.

- ضرورة قيام قاضي الأحداث بزيارة الطفل في خطر الذي أتخذ في شأنه إجراء ما بصورة دورية صحبة أخصائي نفساني لمعرفة مدى تحسنه وتجاوزه للصدمة وما إذا كان الإجراء مناسب أم لابد من تغييره.

-عدم صرامة العقوبات المقررة للجاني في حق طفل لاسيما في جريمة الاعتداء الجنسي وعدم الحكم بالعقوبة المقررة للخطف قانون زاد من انتشارهما، لهذا نأمل من المشرع أن يشدد في عقوبات الجريمة الأولى وينصّ على ضرورة التطبيق لعقوبات الجريمة.

-وجوب التخصيص في قضايا الأطفال سواء بالنسبة للضبطية أو النيابة أو المحاكم.

## قائمة المراجع

***المراجع باللغة العربية**

**أولا: الكتب**


أوهابية، عبد الله. (2003). *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والتحري*. الجزائر: دار هومة.

زيدومة، درياس. (2007). *حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري*. الجزائر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

القهواجي، عبد القادر. (2009). *شرح قانون العقوبات القسم العام*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

نجيمي، جمال. (2016). *قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل*. الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

موسى محمود سليمان. (2012). *الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين: دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية*. القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

نصار، حسن. (1973). *تشريعات حماية الطفولة*. القاهرة: منشأة المعارف.


**ثانيا: المقالات والمداخلات**


بوخالفة فيصل. (2018). الحماية القضائية للأطفال في خطر - دراسة في ضوء القانون 15-12 المتضمن حماية الطفل. *مجلة آفاق للعلوم* (المجلد الرابع ، العدد الثالث عشر).ص.ص 288-296.

بولمكاحل، أحمد ، سكماكجي، هبة فاطمة الزهراء. (2018). الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12. *مجلة العلوم الإنسانية .عدد49، ص ص 75-87*

بن مشيري، عبد الحليم. (2017). الطفل المعرض للخطر : الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية. *الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية* . الجزائر. جامعة الوادي، 13و 14 مارس.

ربيع حسن محمد. (1992). الإجراءات الجزائية في شأن الأحداث ، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي. القاهرة، 20و 21أفريل.

**ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية**

مداني، نصيرة. (2005-2008). *قضاء الأحداث*. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء.

حاج علي، بدر الدّين. (2010). *الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري*.مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة تلمسان.

فخار، حمو بن ابراهيم. (2014-2015). *الحمابية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن. أطروحة دكتوراه*. جامعة بسكرة.

**رابعا: النصوص القانونية**
**1- النصوص القانونية الوطنية**

أمر رقم 66-156. مؤرخ في 08 جوان 1966.المتضمن قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد1966/49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، جريدة رسمية عدد2014/07.

أمر رقم 72-03. المؤرخ في 10 فيفري 1972،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة جريدة رسمية عدد1972/15.

القانون 84-11. مؤرخ في 1984/06/09، المتضمن قانون الأسرة ج.ر عدد 1984/24، معدل ومتمم بالأمر 05-02 مؤرخفي 2005/02/27، ج.ر عدد 2005/15.

قانون رقم 15-12. مؤرخ في 15 جويلية 2015. *يتعلق بحماية الطفل*، جريدة رسمية عدد2015/39.

قانون رقم 20-15. مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، *يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها* جريدة رسمية عدد2020/81.

**2- النصوص القانونية الأجنبية**

القانون رقم 126. (2008). قانون الطفل المصري..

القانون رقم 21 .مؤرخ في 2015، بشأن حقوق الطفل، ،جريدة رسمية مؤرخة في 04ماي 2015.

***المواقع الالكترونية**

جريدة الجزائر. (2021). *تحرير طفلة بعد 4 أيام من اختطافها وتعذيبها واغتصابها على يد أربعة أشخاص بالبليدة، 08 فيفري*. تم الاسترداد من https://medias-dz.com تم الإطلاع بتاريخ 2021/02/08

*** المراجع باللغة الفرنسية**

LARGUIRE, J., CONTE, P., & FOURNIER, S. (2013). *Droit pénal spécial*. Dalloz.